بحط البعض ووعد بناجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح
ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان
صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة
ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان ان
يشرع بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا وهو
الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حايطين والطريق
بينهما في طريق نافذ ويعبر عنه بالشارع وفيصل بينه وبين
الطريق اجماعا اي لا يظلم راسه لانها يمنع ذلك اضرارا حقيقيا
ويشترط مع هذا ان يكون على راسه الحمولة العالية كما قاله
الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك
بحيث يمر تحته المحمل على البعير من اخشاب المظلة لان ذلك قد
يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام
احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا على المسجد صلى الله
عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا لكل احد لما
فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة
المنكر تنبيه ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم
اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه
لانه كاعلا البنا على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابار رحشوشهم
في افنية دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج
الجناح

الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم
الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه
المالك ولو بغير احيا لذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام
بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا
ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على ما عرف في الاوقاف
انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمد نافيه الظاهر
ولا يلتفت الى مبد جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في
تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة
اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة
والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة
اذرع او من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على
شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات بحيث لا يضر
بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها
الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح
او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى لا يفرد
بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس
فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر

Copyright © King Saud University